

ب- وعند أبي داود (٣٢٠١): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْتَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ». «صحيح أبي داود».

ج- وعند أبي داود (٣٢٠٢): عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». «الصحيح المسند» (١٢٠٦).

التكبيرة الرابعة

١- ثم كَبَّرَ.

٢- ثم سَلَّمَ كتسليمك في الصلاة.

تنبيهات

١- الثابتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن جمعٍ من الصحابة ي أنه صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ أَرْبَعَ تكبيرات فقط، وقد ثبت أيضا في «صحيح مسلم» (٩٥٧) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ خَمْسًا.

وعلى ذلك: فيُعمل بهذه السُّنة في الرِّيادة أحيانًا؛ فيدعو بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم.

٢- لا تُشرع الصلاة على الغائب إلا إذا لم يُصلَّ عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «زاد المعاد» (٢٠٦/١): الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه؛ صَلَّى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه. وإن صَلَّى عليه حيث مات؛ لم يصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الغرض سقط بصلاة المسلمين عليه. اهـ

❦ وقال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ٩٣):

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كلِّ غائب: أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يُصلَّ أحدٌ من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. اهـ قلت:

وممن رجَّح ذلك الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٤٤٠/٥).

مَلَأَتْ،

والحمد لله رب العالمين